

قـرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح

المؤقت وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ؛

قـرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٣٧

لسنة ٢٠٠١ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ . النص التالى :

يتحدد سقف الائتمان وفقاً لهذا النظام بواقع (٥٠ ٪) من الضرائب والرسوم المستحقة

على الخامات والمستلزمات المستوردة الداخلة فيما تم تصديره خلال أعلى سنة من السنوات

الثلاث السابقة على واقعة استيراد الخامات والمستلزمات المتمتعة بهذا النظام .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٥/١٦

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين